

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول دية شعر الرأس والحاجبين واللحية .

مسألة : قال : وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت .

هذه الشعور في كل واحد منها دية وذكر أصحابنا معها شعرا رابعا وهو أهداب العينين وقد ذكرناه قبل هذا ففي كل واحد منها دية وهذا قول أبي حنيفة و الثوري وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب و شريح و الحسن و قتادة وروي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا في الشعر : فيه الدية وقال مالك و الشافعي : فيه حكومة واختاره ابن المنذر لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء والعين القائمة . ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم وأنف الأخشم وما ذكروه ممنوع فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وهذب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها وينتقص ما ذكروه بالأصل الذي قسنا عليه ويفارق اليد الشلاء فإنه ليس جمالها كاملا .

فصل : وفي أحد الحاجبين نصف الدية لأن كل شيئين فيهما الدية ففي أحدهما نصفها كاليدين وفي بعض ذلك أو ذهاب شيء من الشعور المذكورة من الدية بقسطه من ديته يقدر بالمساحة كالأذنين ومارن الأنف ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه أو من غيرها من الشعر ففيه وجهان .

أحدهما : يؤخذ بالسقط لأنه محل يجب في بعضه بحصته فأشبهه الأذن ومارن الأنف .

والثاني : تجب الدية كاملة لأنه أذهب المقصود كله فأشبهه ما لو أذهب ضوء العينين ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل فتكون جنايته سببا لذهاب الكل فأوجبت ديته كما لو ذهب بسرارية الفعل أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه .

فصل : ولا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده مثل أن يقلب على رأسه ماء حارا فتلف منبت الشعر فينقلع بالكلية بحيث لا يعود وإن رجب عوده إلى مدة انتظر إليها وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية لم تجب فإن عاد بعد أخذها ردها والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى .

فصل : ولا قصاص في شيء من هذه الشعور لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها وهو

غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه